# أشكال التعدي على أملاك الدولة العامة

د. غادي مقلد
الجامعة الاسلامية لبنان / كلية الحقوق
أميره غازي صالح
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - الجامعة المستنصرية
amera.gh86@gmail.com

**مستخلص البحث:**
حرص المشرع في كلًا من العراق ولبنان على محاولة حفظ أملاك دولتيهما، وإزالة التجاوزات الواقعة عليها. ويكتسب البحث أهميته من موضوعه الذي يعالج أشكال التعدي على أملاك الدولة العامة وكذلك المقارنة بين بيئتين تشريعيتين مختلفتين في العراق ولبنان لكل منهما ظروفه التاريخية الخاصة وايضا كثرة التعديات على أملاك الدولة العامة رغم تواجد التشريعات التي تكفل حمايتها. وتتلخص مشكلة البحث في أشكال التعدي الواقعة على أملاك الدولة العامة رغم تواجد التشريعات التي تكفل حمايتها وتحديد أسبابها الموجبة ناحية قصور القواعد القانونية. وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج اهمها ان تعدد وتتنوع التشريعات العراقية التي تناولت تجريم الأفعال التي توصف بأنها تعديات على أملاك الدولة العامة وأُسبِغ عليها الحماية اللازمة من خلال تشريعات أخرى، وتطورها خلال المراحل الزمنية من عمر الدولة العراقية بعد الاستقلال، اما التشريعات السارية في لبنان التي تتطرق للأملاك العامة أغلبها من زمن الانتداب الفرنسي، ولم تصدر بشأنها تشريعات كثيرة بعد الاستقلال، كما أن الدستور اللبناني الذي يعد أسمى تشريع في الدولة لم يتطرق إلى ذكر أملاك الدولة العامة، وإنّما اكتفى بالتشديد على الملكية الخاصة، وعدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة.

**الكلمات المفتاحية:** التعدي، الاملاك العامة، لبنان.

## المقدمة Introduction:

ظهرت فكرة أملاك الدولة مع بداية انتقال المجتمع البشري إلى عصر التنظيم المدني، واستقراره، وظهور التنظيم السياسي الذي يحكم الأفراد، لتتمكن السلطة الحاكمة "أياً كان شكلها" من النهوض بمسؤولياتها، وقدرتها على إدارة شؤون رعيتها، فسنت لأجلها التشريعات التي حددتها، وحددت الغرض منها، وأسبغت الحماية عليها، وكانت الأملاك العامة تدخل في ملكية الحاكم لتمييزها عن ملكية الأفراد، ومع تطور المجتمعات، ونشوء الدول الحديثة اتجهت التشريعات إلى تقسيم الأملاك في الدولة إلى صنفين: الأول تملكه الدولة، والثاني يملكه الأفراد، وقسَّمت أملاك الدولة إلى قسمين: عام مخصص للمنفعة العامة للجميع دون استثناء كالطرق، والجسور، وبحيرات المياه، والأنهر، والشواطئ، والابنية الحكومية على اختلاف أنواعها، والحدائق العامة على سبيل المثال لا الحصر، والثاني خاص يشمل الأملاك غير المصنفة ضمن الأملاك العامة، وتملكه كأحد أشخاص القانون الخاص يدخل في منفعة الدولة لغرض استغلالها، واستثمارها، وبناء سياسة اقتصادية، واجتماعية ناجعة نظراً لإمكانية التصرف فيها، وكان نتيجة لذلك أن خضع كل قسم منها لنظام قانوني مختلف عن الآخر ينظمها، ويحميها.

**أهمية البحث Importance of the Study:**

تختص الممتلكات العامة بضوابط حماية خاصة جدا، تتميز عن الاخرى من الأموال الاخرى عند التجاوز عليها وذلك لأهميتها الواضحة والتي اكتسبتها كونها تعد اساس قيام الدولة بواجباتها بالطريقة الملائمة، وإذا كانت الدساتير قد جعلت تلك الحماية من الناحية الدستورية التزاماً واقعاً على عاتق كل من الدولة والمواطنين كمبدأ عام، فإن القوانين العادية تكفلت بالنص على قواعد هذه الحماية سواء من الناحية المدنية أو الجزائية ضماناً لاستمرار تخصيص هذه الأموال لما أعدت له من أوجه النفع العام[1]، فتخضع لأحكام القانون العام، وتمتاز بحماية خاصة نظراً لدورها في تحقيق المنفعة العامة، وفي حالة نشوب نزاع فالقضاء الإداري هو المختص النظر فيه[2]؛ وعليه يكتسب البحث أهميته من التالي:

1) موضوعه الذي يعالج أشكال التعدي على أملاك الدولة العامة.
2) المقارنة بين بيئتين تشريعيتين مختلفتين في العراق ولبنان لكل منهما ظروفه التاريخية الخاصة.
3) كثرة التعديات على أملاك الدولة العامة رغم تواجد التشريعات التي تكفل حمايتها.

**مشكلة البحث The Problem of the Study:**

يُنظر إلى أملاك الدولة عموماً أنها مباحة، ولا مالك لها وبالتالي متاحة للجميع، سواء عبر الفهم المغلوط أو عدم الفهم المقصود بغرض جلب منفعة غير مستحقة، ما يستدعي التطرق إلى وضعها القانوني، والتشريعات التي تخضع لها، وطرق التصرف بها، واستعمالها كي لا تكون عرضة للاعتداء عليها بقصد تملكها، أو الإضرار بها، وانطلاقاً من ذلك تحاول الباحثة معالجة الإشكالية المتمثلة في: أشكال التعدي الواقعة على أملاك الدولة العامة رغم تواجد التشريعات التي تكفل حمايتها وتحديد أسبابها الموجبة ناحية قصور القواعد القانونية، وضعف أداء الأجهزة المتخصصة بإدارتها وصونها وخاصة أن الملك العام العائد للدولة هو في الأساس مخصص لخدمة الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**أهداف البحث Aims of the Study :**

يهدف البحث الحالي إلى تحقيق الآتي:

1. الكشف عن طرق حماية أملاك الدولة وفقاً للتشريعات النافذة في العراق ولبنان.
2. بيان أشكال، وطرق التعدي على أملاك الدولة العامة، والخاصة في العراق، ولبنان.

**منهج البحث Study Methodology:**

تعتمد الباحثة على المنهج التاريخي المعني بوصف الأحداث التي وقعت في الماضي وصفاً كيفياً يتناول رصد عناصرها، وتحليلها، ومناقشتها، وتفسيرها، والاستناد على ذلك الوصف في استيعاب الواقع الحالي وتوقع اتجاهاتها المستقبلية القريبة والبعيدة، أي هو ذلك الطريق الذي يصف ويسجل ما مضى من وقائع وأحداث الماضي ويدرسها ويفسرها ويحللها على أسس علمية منهجية ودقيقة بقصد التوصل إلى نتائج وتعميمات تساعد في



[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الاسكندرية، الدار الجامعية،1994ص385.
[2] هدّوري عايدة، المفهوم المعاصر لأملاك الدولة الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، جامعة مسيلة، ع 6، 2009، ص304.

فهم الحاضر على ضوء الماضي والتنبؤ بالمستقبل[1]، وذلك من خلال عرض التشريعات العراقية، واللبنانية المعنية بتحديد، وتعريف أملاك الدولة العامة، إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي الذي يقدم صورة للظروف، والاتجاهات الحالية، ويسجلها، ويشرح لماذا توجد مواقف معينة دون غيرها؛ حيث يسمح للباحثين بدراسة العلاقات بين المتغيرات، والتوصل إلى نتائج محددة[2]، بطريقة كمية، أو نوعية من حيث المحتوى والمضمون خلال فترة زمنية معينة، أو عدة فترات[3]، وذلك من خلال توصيف أشكال التعدي على أملاك الدولة العامة في العراق ولبنان، وعلاقتها بالتشريعات الناظمة، وآلية عمل الجهات المعنية.

**إطار البحث Study Framework :**

يتحدد إطار البحث المكاني بدولتي العراق، ولبنان والإطار الموضوعي بالقوانين والتشريعات الناظمة لأملاك الدولة العامة وحمايتها وتضمن ثلاث مباحث: المبحث الاول املاك الدولة والمبحث الثاني التشريعات العراقية الناظمة لأملاك الدولة والمبحث الثالث كان التشريعات اللبنانية الناظمة لأملاك الدولة اضافة الى خاتمة ومقترحات وتوصيات.

**المبحث الأول :أملاك الدولة The first topic: state property**

تقسم ممتلكات الدولة إلى ممتلكات عامة وخاصة. لا تختلف الملكية الخاصة للدولة عن ممتلكات الأفراد أنفسهم وعادة ما تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها، وهي قواعد القانون المدني، ويتعامل القضاء العادي مع النظر في النزاعات ذات الصلة. وتخضع الممتلكات الحكومية العامة لنظام قانوني مختلف وتنظمها القواعد القانونية الأخرى التي تقع ضمن نطاق القانون الإداري، والدولة من خلال إدارة ممتلكاتها العامة، مثل الطرق والجسور والبحيرات والأنهار والابنية الحكومة وحدائق عامة، تهدف إلى تحقيق منفعة عامة في متناول الجميع دون استثناء بقانون أو لائحة[4].

**المطلب الأول: مفهوم أملاك الدولة العامة وتعريفها**

**The first requirement: the concept of public state property and its definition**

تنطلق الرؤية المجردة للملكية العامة للدولة من حقيقة أن هذه مجرد وسيلة لتبادل المنافع وتعزيز العلاقات بين الناس؛ وبالتالي فهي وسيلة وفي نفس الوقت تهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع الافراد، والممتلكات العامة يجب أن تكون ملكًا لكل الناس أو لمجموعاتهم، والحق في استخدامها ملك لهم بدون توكيل رسمي أو استغلال من قبل أي شخص لنفسه، أي أن استخدام الممتلكات يخضع للقاعدة العامة لجميع أفراد الأمة أو لجميع أعضاء مجموعة معينة، دون الولاية القضائية للفرد ، ويجب ألا يتجاوز هذا السياق، إذا كانت منفعته لا تتعارض مع منفعة مثل هؤلاء الأشخاص، وفي هذه الحالة يشير إلى تقاسم المنفعة من قبل الآخرين على أساس المساواة والعدالة، ما لم يستبعد منفعة أي شخص من

---

(1) سعد المشهداني، منهجية البحث العلمي، ط1، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع-نبلاء ناشرون وموزعون، 2019، ص120.

(2) سامي طايع، ترجمة سلوى أحمد، مناهج البحث وكتابة المشروع المقترح للبحث، ط1، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية (جامعة القاهرة: كلية الهندسة)، 2007، ص50.

(3) ربحي عليان، عثمان غنيم، "مناهج وأساليب البحث العلمي: النظرية والتطبيق"، ط1، عمان (دار صفاء للنشر والتوزيع)، 2000، ص43.

(4) محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص351.

الاستفادة من الآخر[1]، لأنه يعتبر من ضروريات الحياة. لذلك، لديهم جميعًا شيء مشترك. لذلك، وبناءً على ما هو منصوص عليه في تشريعات معظم البلدان، يمكن استنتاج السمات الرئيسية للملك العام على النحو التالي:

1. ما يعود للدولة ككل أو لشركاتها العامة ، وكذلك ما يقام للصالح العام.
2. أن تكون محمية من قبل الدولة بمعنى أن المعاملات أو المصادرة أو التصرف أو التقادم أو الملكية غير قانونية.

**المطلب الثاني: مفهوم حماية أملاك الدولة العامة**

**The second requirement: The concept of protecting public state property**

يجب حماية الاملاك العامة من الإجراءات التي تضر به أو لا تفيده ، لأن احتمال حدوثها فيه مرتفع للأسباب التالية[2]:

– زيادة عدد المستفيدين: معظم أنواع المشاعات معدة لمنفعة جميع الناس، وهذا العدد الكبير من المستفيدين يخلق فرصة ممتازة لأعمال غير قانونية مثل سوء الاستخدام أو الضرر أو السرقة أو غير ذلك.

– زيادة في عدد المسؤولين المخولين بإدارة المجال العام: وعندما لا تقوم الدولة ، ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والملك والأمير والأوصياء الآخرين، بتوجيه جميع الشركات بسبب تنوعها واختلافها ومسؤولياتها الهائلة، لذا كان الاتفاق لا مفر منه. وهذا يزيد من احتمالية تعرض المنطقة العامة لسلوك ضار، مثل الصرف الغير قانوني اضافة الى إنفاقه لغايات غير مشروعة. وللحد من نطاق التشريع في الممتلكات العامة.

– يترافق الكثير من الالتباس مع حرية التنقل في التنفير أو مصادرة الممتلكات الحكومية بسبب كثرة الشكوك التي تنشأ عن فعل شيء غير مسموح به أو غير مسموح به.

**الحماية الجنائية:**

لا يتم التعامل عادة مع الحماية الجنائية في نصوص قانونية مدمجة في نظام أساسي واحد ، بل في نصوص منفصلة ، ولا تعدّ المنافع العامة متساوية فيما يتعلق بالمطالبة بهذه الحماية ، لأنها تختلف عن بعضها البعض في هذا الصدد، وتستهدف الحماية بوضوح السلع العامة التي يمكن للجمهور الوصول إليها على سبيل المثال الطرق العامة ومحاولة إضفاء الشرعية على الحماية بأشكال مختلفة لعنصر الملك العام الذي تم تناوله في المعيار والتأكيد على حساب الحماية الخاص به ، على النحو المنصوص عليه. مع أهميتها[3]، ومدى تأثيرها على الجمهور والعقوبات اللاحقة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها؛ على سبيل المثال ، يتم تحديد الحماية الجنائية من خلال القوانين التي تعتبر تدخل الأفراد في الممتلكات العامة جريمة جنائية وتنص على المسؤولية الجنائية للتدخل فيها[4].

- **الحماية الإداريةَ:** تمارسها الدولة بأشكال مختلفة من الرقابة والمحاسبة وفق القواعد المعمول بها. وتتم ممارسة الرقابة الإدارية على المجال العام من خلال المشرفين العامين،

(1) علي بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الاسكندرية، دار الكتب للطباعة والنشر، 1993، ص384.
(2) حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، دار النشر للجامعات،1999، ص19.
(3) نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، ط1، الكتاب الثاني، 1996، بلا دار نشر، ص285.
(4) أنسام عبد الله، النظام القانوني للأموال العامة- دراسة مقارنة، الرافدين للحقوق، مجلد2، السنة العاشرة، عدد 25، 2005، ص324.

حيث أن المهمة الرئيسية للمشرفين في العمل هي مراقبة مرؤوسيهم والتحقق من نزاهتهم والقيام بعملهم، والذي يؤدي بلا شك إلى الحفاظ على الملك العام [1].

- **الحماية المدنية:** نشأت فكرة حظر التعدي على الممتلكات العامة من القوانين الفرنسية التي تحظر التصرف في أموال التاج، لكن الثورة الفرنسية ألغت هذا المبدأ وأصدرت قوانين مدنية وضعته بقواعد خاصة. واستمرت هذه القاعدة العامة حتى تدخل المشرع الأخير ونص صراحةً على عدم جواز التصرف في الملكية العامة، وهذا لا ينطبق فقط على البلدان الرأسمالية التي قبلت النظرية التقليدية[2]، وفيما يلي اهم قوانين الحماية المدنية:

**أولا: عدم اباحة التصرف في الاملاك العامة:** الغرض من هذا المبدأ هو منع جميع الدعاوى المدنية المتعلقة بالأصول الموجودة في الملك العام، والتي يتم نقل ملكيتها إلى الأفراد والجماعات الخاصة، أو التي لها مصالح مادية متضاربة فيها، وتوجيهها إلى الصالح العام ، أي للصالح العام.

**ثانياً: عدم جواز الحجز على المُلك العام**: تعد من القواعد الأساسية اللازمة لحماية الجمهور العام، لضمان بقاء واستمرارية التنازل عنها لصالح الجمهور العام، ويرجع ذلك إلى الاعتراف بعدم جواز نقل ملكية السلع العامة من عهدة الإدارة للغير، وطالما شكلت قاعدة عدم جواز مصادرة الأملاك. الملكية العامة مبدأ يحميها من أي تنفيذ.

**ثالثاً: عدم جواز اكتساب المُلك العام بالتقادم**: يهدف محتوى هذا الحكم إلى ضمان استمرار الاستخدام المفيد الذي تم تخصيص هذه الخاصية من أجله ، لذلك تنطبق هذه القاعدة على جميع الممتلكات خلال فترة التنازل ، وهي أهم وسيلة لحماية الجمهور؛ بما أن هذا علاج ناجح ضد أي هجوم محتمل على الاملاك العامة .

**المطلب الثالث: أشكال التعدي على أملاك الدولة العامة**

## The third topic: Forms of infringement on public state property

هناك اعتقاد خاطئ بأن الممتلكات العامة للدولة مسموح بها أو لا يوجد وصي لها وأن الانتهاك ليس له قوة قانونية ولا يتطلب أي مسؤولية لذلك من بين بقايا الشكاوى المختلفة هناك العديد من الانتهاكات والتجاوزات والموقف غير المسؤول. فالفساد مبررات لا تستند إلى قوانين الدولة لحماية الممتلكات العامة ومعاقبة المعتدين وقدرته على معاقبة جميع المخالفين ، لذلك يحاول المحقق في حدود إمكانياته وموضوع تحقيقه أن يلاحظ أشكال الإخلال بالنظام العام والآليات المستجدة للقضاء على هذه التجاوزات والفصل بينها، إن حرمة الممتلكات أكثر صرامة من حرمة المال الخاص[3]، وذلك لكثرة الحقوق المجاورة وكثرة الديون التي تقابلها ، وجرائم المشاعات عديدة في أشكالها ومظاهرها ، ومنها:

**أولاً- أشكال الاستيلاء على أموال الدولة العامة من قبل المسؤول.**

هناك العديد من أشكال الاستيلاء على الممتلكات الحكومية من قبل المسؤولين وهي:

1. **السرقة**: بشكل عام هذا يعني أن الجاني أخذ أموال شخص آخر بغرض الحيازة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأموال مملوكة للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي

(1) أماني حمودة، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص34-35، متاح على الرابط:
https://bfda.journals.ekb.eg/article_43521_9439fa3682d23c595352d4bb909f5c12.pdf

(2) طعيمة الجرف، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية - دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص709.

(3) علاء الحطاب ، الحوار المتمدن، متوفر على الرابط:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=623796

تمتلك الدولة حصة فيها ، أو ما إذا كانت مملوكة لأفراد. وإذا تمت سرقتها من قبل موظف أو شخص تابع له ، أو حدثت فيما يتعلق بالمعاملات بين الأفراد[1].

**2. مصادرة الملك العام[2]:** يمكن النظر إلى مصادرة ممتلكات الدولة على أنها مرادف للاختلاس، ولكن عند النظر في هذين المفهومين والتحكم فيهما، يتضح أن هناك فرقًا بينهما، "وإن كان ذلك مع نتيجة مماثلة ووصف الجاني. موظف حكومي"، كما ذكرنا سابقًا، من الضروري أن نذكر قبل العناصر المكونة لمصادرة ممتلكات الدولة: هناك ثلاثة عناصر ضرورية لارتكاب هذه الجريمة ، أولها الصفة المحددة للجاني ، ثم الركن المادي ، ثم الركن المعنوي.

- صفة خاصة للجاني: عند مصادرة ممتلكات الدولة ، يجب أن يكون الجاني موظفًا حكوميًا ، وإذا لم يتم إثبات هذه الصفة ، فهذه سرقة عادية ، مثل الشخص العادي الذي يصادر هذه الأموال.
- الدعم المادي: متاح عندما يقوم الموظف بعمل من أعمال التخصيص أو تسهيل الحصول على سلعة عامة.
- الركن المعنوي: توجد نية جنائية عامة كافية في هذه الجريمة.

**3. جريمة اضرار الموظف بالممتلكات والمصالح العامة:** أن يستغل موظف عام منصبه العام على نحو يضر بالمصلحة العامة التي يكون مسؤولاً عنها ، وذلك لمصلحته الخاصة أو مصالح الآخرين[3].

**4. الفساد المالي (الرشوة) وعواقبه:** وأن الغرض من هذه الميزة هو جعل الشخص المرتشي يعتبرها فعل واجب أو يمتنع عن القيام بذلك، وتستند جريمة الرشوة إلى ركيزة خاصة: أي، الجاني هو موظف عام، والعنصر المادي: يتكون من أربعة عناصر رئيسية: النشاط الإجرامي ، المتمثل في أحد شكلي الطلب أو القبول، ومكان الرشوة[4].

**5. الجريمة المتمثلة في استخدام العمال لمصلحتهم الخاصة:** هو عمل كل موظف عام مسؤول عن الخدمة العامة فيما يتعلق باستخدام الموظفين للخدمة المرتبطة بعمله ، واستخدامهم لنفسه ولمنفعته الشخصية. ترتكز هذه الجريمة على ثلاثة أركان ، وهي: جانب الموظف العام أو الشخص الخاضع لوصايته من قبل المجرم ، والركيزة المادية التي تتخذ شكل ثلاثة أشكال: اغتصاب العامل لحقوق العامل للجميع أو جزء من أجره دون مبرر قانوني أو إداري ومزاولة العمل دون موافقتهم أو بدون تعويض ، وتغيير ما تم التعاقد معهم، أو تزوير سجلات التوظيف بإدراج أسماء مستعارة لأشخاص لم يقوموا بأي عمل ، ومن ثم استلام أجورهم. بالكامل. أو تخصيص حصة لهم، ويأتي العنصر الأخلاقي بمجرد القضاء على النية الإجرامية كجريمة متعمدة[5].

---

(1) بلال زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص166.

(2) بن بشير وسيلة، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد2، العدد3، حزيران 2015، ص99.

(3) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982، ص123.

(4) أحسن أبو بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط13، الجزء2، الجزائر، دار الهومة، 2013، ص74.

(5) الحطاب، المصدر السابق.

**ثانياً: أشكال اغتصاب الممتلكات العامة من غير الموظف**

ويشمل أي ضرر يلحق بالممتلكات العامة يرتكبه شخص غير مسؤول عن الخدمة العامة، أو "موظف عام"، أي فرد من أفراد الجمهور، بغرض تخريب الممتلكات العامة أو سرقتها أو استخدامها. على حساب الآخرين، أو الإضرار بالممتلكات العامة نتيجة الخلافات السياسية مع الأحزاب أو السلطات ، أو بسبب الجهل بطبيعة الضرر الذي يلحقه الفرد بالممتلكات العامة في الأماكن العامة والطرق والجسور أو تلويث البيئة والمتنزهات والأنهار أو تخريب المصالح العامة للمواطنين في أمور المياه والكهرباء والصرف الصحي وما إلى ذلك[1].

**1. التخريب بأشكاله المختلفة:** يتم تعريف التخريب على أنه: "التدمير الكامل أو الجزئي" ، أي التدمير الذي يؤثر على الممتلكات كليًا أو جزئيًا ، أو يؤدي إلى وقف استخدام هذه السلع كليًا أو جزئيًا.

**2. غصب الملكية العقارية:** يقصد بها الاستيلاء على الأموال غير المنقولة والتصرف فيها بطريقة غير مشروعة ، ومن أجل ارتكاب هذه الجريمة لا بد من: موقع الهجوم والدعامة المادية والعنصر المادي.

3. **السرقة:** وهي في الأساس جريمة تهدف إلى الاستيلاء على الأموال المنقولة لشخص آخر والتصرف فيها من أجل الاستيلاء عليها.

**المطلب الرابع: آلية إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة**

**Fourth requirement: Mechanism for removing encroachment on public state property**

**1- كف يد الموظف عن عمله:** وهذا يعني وقف الموظف ، ورفع يده مؤقتًا كجزء من مسؤوليته التأديبية ولأسباب يحددها القانون أو لأن الإدارة ترى أنه من الضروري تنفيذ هذا الإجراء فيما يتعلق بأحدهم ، نشاط الموظف. كن بعيدًا.

**2. المصالحة:** إن التحكيم في الجرائم العامة ، أي الاستيلاء على الأموال العامة أو الأشخاص بصفتهم موظفين من قبل الجاني ، هي في مجملها جرائم عامة قابلة للاتهام ، والتي يصنفها المحامون بطريقتين:

– الاتجاه المعاكس هو توسيع نطاق تطبيق الصلح ليشمل الجرائم الواقعة في الملك العام:

– يجب أن تقتصر المصالحة الجنائية على الجرائم التي تقع في المجال العام

**3. القضاء على التعديات على أراضي الدولة:** السلوك المتعلق بممتلكات الدولة والبلديات في إطار المفهوم الأساسي دون موافقة مبدئية ، ومن أبرز هذه الانتهاكات[2]:

1. بناء ما يتعارض أو يتطابق مع المخططات الرئيسية للمدن.
2. تشغيل الأموال غير المنقولة المملوكة للهيئات العامة
3. استغلال الأراضي المملوكة للدولة.



(1) الحطاب، المصدر السابق.

(2) مهند نوح، مصطفى الطراونة، الطبيعة القانونية لقرارات كف اليد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 32، العدد2، 2016، ص14.

## المبحث الثاني: التشريعات العراقية الناظمة لأملاك الدولة

## The second section: Iraqi legislation regulating state property

كان أول تشريع عراقي يخص أملاك الدولة هو قانون تمليك، وتحديد الأراضي الأميرية في القرى والقصبات، والمدن رقم 84 لسنة 1926[1] الذي سُمح بموجبه للمواطنين بتملك الأراضي الواقعة خارج حدود القرى، والقصبات، والمدن، واعتبارها ملكاً صرفاً بشرط أن تكون مشادة عليها أبنية، واستيفاء بدل المثل، وبدل العشر إذا كانت الأرض أميرية، وغير مفوضة، وبدل العشر فقط لعشرين سنة إن كانت الأرض مفوضة في الطابو[2]، ثم جاء القانون رقم 23 تاريخ 1927/3/15[3]، وتناول نقل ملكية أموال الدولة العثمانية إلى الحكومة العراقية، وقانون تمليك العرصات، والمباني العائدة للحكومة رقم 84 لعام 1931[4]، وقانون بيع أموال الدولة المنقولة رقم 53 لعام 1933[5]، وتوالت بعدها التشريعات الناظمة لأملاك الدولة، والتصرف فيها مثل قانون إدارة البلديات رقم 130 لسنة 1963 المعدل[6]، وقانون البلديات رقم 165 لسنة 1964[7]، والقرارات العديدة لمجلس قيادة الثورة السابق خلال حكم "البعث" للعراق والتي تمثل كلها نصوص تشريعية تحمي المُلك العام، وتبين طرق الحفاظ عليه، ويعد القانون المدني العراقي ذي الرقم 40 لسنة 1951[8]، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969[9]، وأصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل[10]، والدساتير العراقية بدءاً من عام 1970 وحتى الدستور النافذ لعام 2005 أبرز التشريعات التي تناولت مفهوم أملاك الدولة العراقية، وأسبغت عليها الحماية إضافة إلى قوانين أخرى مثل: قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته[11]، قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970[12]، وقد لحظ قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980(38) وتعديلاته[13] عدم جواز الحجز على

---

(1) الوقائع العراقية، العدد 497، تاريخ 1926/12/22، ص225، وقد ألغي بموجب قانون بيع الأراضي الأميرية رقم 11 لعام 1940.

(2) الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو هي الأراضي التي فوض حق التصرف فيها إلى الأشخاص وفق أحكام القوانين الناظمة لها.

(3) الوقائع العراقية، العدد 523، تاريخ 1927/03/23، ص51.

(4) الوقائع العراقية، العدد 1060، تاريخ 1931/10/11، ص832، وقد ألغي هذا القانون بموجب قانون تمليك العرصات والمباني الأميرية رقم 3 لعام 1960.

(5) الوقائع العراقية، العدد 1280، تاريخ 1933/3/8، ص505، وقد ألغي بموجب قانون بيع أموال الدولة المنقولة رقم 115 لسنة 1972.

(6) الوقائع العراقية، العدد 870، تاريخ 1963/10/12، ص539.

(7) الوقائع العراقية، العدد 1033، تاريخ 1964/11/22، ص904، وقد ألغي مجلس أمانة بغداد المنصوص عليه في قانون إدارة البلديات بموجب المادة 99 من قانون مجالس الشعب المحلية رقم 25 لسنة 1995.

(8) الوقائع العراقية، العدد 3015، تاريخ 1951/9/8، ص243، وقد ألغي الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني بموجب المادة 215 من قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983.

(9) الوقائع العراقية، العدد 1778، تاريخ 1969/12/15، ص1، وقد تم تعديل الغرامات بموجب قانون رقم 6 لسنة 2010.

(10) الوقائع العراقية، العدد 2004، تاريخ 1971/5/31، ص148.

(11) الوقائع العراقية، العدد1766، تاريخ 1969/11/10، ص477، وقد عدِّل بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد رقم 2746، تاريخ 1979/12/17، ص657.

(12) الوقائع العراقية، العدد 1884، تاريخ 1970/5/30، ص505.

(13) صدر هذا القانون بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 338 لسنة 1980، ونشر في الوقائع العراقية، العدد 2762، تاريخ 1980/3/17، ص444.

أملاك الدولة، والقطاع الاشتراكي أو بيعها، والقرار 36 لعام 1994[1] الخاص بالتعدي على أملاك الغير، وأملاك الدولة لغرض السكن من غير إذن أو عقد مسبق، والقرار 154 لسنة 2001[2] حول التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة، والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005[3]، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم(43) وتعديلاته رقم (21) لسنة 2008، ونظام بيع، وإيجار عقارات، وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (6) لسنة 2017 وتعديلاته[4]، وقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (9) لسنة 2012[5] المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2019 الخاص باسترداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير من العراقيين، والأجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء، والحصار الاقتصادي، والتهريب، والتخريب، وقانون بيع، وإيجار أموال الدولة رقم 21 لسنة 2013[6]، وكلها قواعد قانونية تتناول أملاك الدولة، وتحميها، وتبين كيفية إزالة التعديات عليها، والعقوبات المقررة على المخالفين.

**المطلب الاول: إزالة التجاوز على المُلك العام**

تناولت التشريعات العراقية المختلفة آلية إزالة التجاوز على الأملاك العامة، منها ما حدده قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على اعتبار أن الاعتداء، والتجاوز على المُلك العام جريمة مشهودة، مخولاً كل فرد يشهد الجريمة بإلقاء القبض على المعتدين أو المتجاوزين، واحالتهم إلى السلطات المختصة وذلك حسب المادة 102 التي تنص على: "لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات الآتية:

**الاختلاس:** عدّ قانون العقوبات العراقي جريمة الاختلاس من الجرائم المخلة بالشرف حسبما نصت عليه المادة 21 في الفقرة أ البند 6 وهي: "الجريمة السياسية هي...ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي.. 6 – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض"، وقد تناول هذه الجريمة في المادة 315 التي تنص على: "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته".

**الاستيلاء:** تطرقت المادة 316 من قانون العقوبات العراقي لجريمة الاستيلاء حيث نصت على: "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره، وتكون العقوبة السجن

---

(1) عدل بموجب قانون رقم 13 لسنة 2019 التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد رقم 4553، تاريخ 2019/9/2.

(2) الوقائع العراقية، العدد 3505، تاريخ 1994/4/11، ص122.

(3) صدر في 2001/7/9، الوقائع العراقية، العدد3886، تاريخ 2001/7/9، ص464.

(4) الوقائع العراقية، العدد 4009، تاريخ 2005/11/9، ص1.

(5) الوقائع العراقية، العدد 4070، تاريخ 2008/3/31، ص1.

(6) كان النظام الأول يحمل رقم 7 لعام 2010 ونشر في الوقائع العراقية بالعدد رقم 4173، تاريخ 2011/1/10، ص1، وألغاه النظام رقم 6 لسنة 2017، المنشور في الوقائع العراقية، العدد 4458، تاريخ 2017/8/21، ص4، والمعدل بالنظام رقم 5 لسنة 2018.

مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة".

**الإضرار بالأملاك والمصالح العامة:** أشارت المادة 318 من قانون العقوبات العراقي لجريمة الإضرار بالمصلحة العامة حيث نصت على: "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية فاضر بسوء نية أو تسبب بالإضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره"، وكذلك المادة 340 التي تنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه"، وحكمة التجريم في هذا النص واضحة لما ينطوي عليه فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة من إخلال بواجب الأمانة والولاء الخاص للجهة التي يعمل فيها بالعدوان على مالها أو على مال جهة أخرى تقتضي أعمال وظيفته ان يتصل بها.

**المبحث الثالث: التشريعات اللبنانية الناظمة لأملاك الدولة العامة**

**Section Three: Lebanese legislation regulating public state property**

تكتسب الأملاك العامة أهميتها، من الدور الذي تلعبه في حياة الدولة، وتسيير شؤونها، والمنفعة التي تحققها للمواطنين جميعاً دون تمييز، ولذلك فقد أفردت التشريعات اللبنانية حمايتها عليها في مواد، ونصوص متعددة، وفي تشريعات مختلفة، وتوعدت المتعدين عليها بالعقاب وهي:

1-**الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار عام 1926 وتعديلاته:** لم يشر الدستور اللبناني إلى حماية الأملاك العامة في أي نص من نصوصه وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن الملكية الخاصة مصونة بموجب القانون ولا تُنتزع إلا لتحقيق المنفعة العامة شرط تعويض صاحبها تعويضاً عادلاً عنها وذلك في المادة 15 منه التي تنص على: "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً"، وذلك تقصير من المشرع الدستوري الذي كان يُفترض به أن يبسط حمايته الدستورية على الأملاك العامة حتى لا يتجرأ أي تشريع عادي على الانتقاص منها، أو المساس بها حتى وإن كان قرار المفوض السامي الفرنسي رقم 144 لعام 1925 ما زال سارياً إلا أنه لا يرقى لسمو الدستور.

2-**قانون العقوبات اللبناني:** بسط قانون العقوبات اللبناني حمايته على الأملاك العامة، وتوعد كل من يمسها بسوء بأشد العقوبات كالإعدام، وغيرها، كما عاقب كل من يشترك في عمل، أو يشارك مجرماً في التعدي على الأملاك العامة كالتخريب، والهدم، والتشويه، وغيرها من الجرائم؛ حيث نص في البند 6 من المادة 219 على: "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة كل من...6-من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع"، وتناول شخص المجرم الذي يعتدي على أملاك الدولة وتوعده بعقوبة الأشغال الشاقة في المادة 309 التي تنص على: "يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الاهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات"، والتوقيف والغرامة لكل من يستغل أراض الدولة دون إذن في المادة 764 التي تنص على: "يعاقب

بالتوقيف وبالغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ليرة من يستخرج من أملاك الدولة بدون أذن عشباً أو تراباً أو حجارة أو غيرها من المواد"[1].

3-**قانون الموجبات والعقود:** لم يجز قانون الموجبات والعقود اللبناني لموظفي الإدارة العامة التصرف بأموال الدولة حماية من المشرع لاستغلال الوظيفة بما يضر المصلحة العامة، إلا أنه اشترط إجازة القضاء وفي حدود معينة، وذلك في المادة 378 منه التي تنص في البند /ثانياً/ على: "إن الاشخاص المشار اليهم فيما يلي لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولو كان الشراء بالمزايدة إلا إذا كان بأيديهم ترخيص من القضاء وإذا فعلوا كان عقد الشراء باطلا...ثانيا -لا يجوز لمتولي الادارة العامة شراء اموال الدولة ولا اموال القرى ولا اموال المعاهد التي فوض اليهم امر الاعتناء بها..."[2].

4-**مرسوم تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها رقم 14438تاريخ 1970/5/2** لم يسمح مرسوم تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها التعدي على المياه الجوفية التي تعد ملكاً عاماً إلا بعد أخذ إذن الدولة، وبما لا يتعارض مع تحقيق المصلحة العامة التي تحميها وذلك في المادة الثانية منه التي تنص على: "لا يجوز القيام بإشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الأرض أو المتفجرة ،أو بضبطها ،أو بحفر الابار ،قبل الحصول على ترخيص بذلك"، وذلك حرصاً من الدولة على تنظيم استغلال الموارد الطبيعية، وعدم الإخلال بسلامتها، وديمومتها.

5-**مرسوم تأمين تواصل الشاطئ رقم 5777 تاريخ : 2019/10/15:** شدد المشرع اللبناني على أهمية بقاء الأملاك العامة البحرية مفتوحة أمام العموم تحقيقاً للمصلحة العامة، وكونها معدة لاستعمال الجمهور دون أي رسوم أو بدلات، وذلك في المادة الأولى منه التي تنص على: "إن الأملاك العامة البحرية يجب أن تبقى دوما مفتوحة للعموم دون اي عائق امامهم ودون ان يترتب على ارتيادها اي رسوم أو بدلات، ويتوجب بالمقابل على العموم عند ارتيادهم الأملاك العامة البحرية المحافظة عليها وعلى النظافة العامة وعلى البيئة البحرية وعدم الإضرار بها تحت طائلة فرض العقوبات اللازمة بحق كل من يخل بذلك وفق القوانين والانظمة النافذة".

6-**مرسوم رقم 4810 تاريخ 1966/6/24 الخاص بنظام أشغال الأملاك العامة البحرية:** أوضح المشرع أن الأملاك العامة البحرية يجب أن تبقى مخصصة للمنفعة العامة التي لا يحدها إلا شروط، واعتبارات تتعلق بالجانب السياحي، والترفيهي دون أن يمس حق العموم بالتمتع بها، وفي جزء منها وليس كلها، وذلك في المادة الأولى منه التي تنص على: "تبقى الأملاك العامة البحرية باستعمال العموم ولا يكتسب عليها لمنفعة احد اي حق يخول اقفالها لمصلحة خاصة، اما السماح بتخصيص جزء من الشاطئ لاستعمال افراد أو

---

(1) **معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ 1983/9/16 وتنص على: "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل، ومن شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل، ومن قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة، ومن ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها.**

(2) **تنص المادة 378 على: "إن الاشخاص المشار إليهم فيما يلي لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم ولا بواسطة اشخاص مستعارين ولو كان الشراء بالمزايدة، إلا إذا كان بأيديهم ترخيص من القضاء، وإذا فعلوا كان عقد الشراء باطلاً:**

مجموعات وحصر هذا الانتفاع بهم دون سواهم يكون عملا استثنائياً يمكن تطبيقه في حالات خاصة تخضع للأسس العامة التالية..."[1]

7-**قرار المفوض السامي رقم 320 تاريخ 1926/5/26 الخاص بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها:** حظّر قرار المفوض السامي الفرنسي التعدي على المياه التي تقع تحت تصنيف الأملاك العامة، والتصرف فيها دون رخصة في المادة الأولى منه التي تنص على: "محظور دون رخصة تمنحها الادارة ضمن الشروط المحددة في القرار رقم 144.

8-**مرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية رقم 2366 تاريخ 2009/6/20:** ذكر مرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية التزام الدولة بالحفاظ على معالم الشاطئ الطبيعية، والأثرية وفق الأطر القانونية، والأنظمة النافذة، وحسب ما تتضمنه الخطة الموضوعة لهذا الغرض في المادة 9 منه التي تنص على: "تعمل الإدارة اللبنانية في إطار القوانين، والأنظمة المرعية الإجراء، على الحفاظ على المعالم الطبيعية، والتراثية للمواقع القائمة على امتداد الشاطئ اللبناني، والمحافظة على المواقع التاريخية وفقاً لما ورد في الخطة".

9-**مرسوم فرض تراجع للبناء عن محور وعن جوانب الطرق العامة رقم 15299 تاريخ 1964/2/5:** أجبر المرسوم رقم 15299 جميع مقاولي البناء، والأفراد العاديين الذين يودون تشييد الأبنية قرب الطرق العامة بالتراجع عن محورها، وجوانبها في المادة الأولى[2] منه التي تنص على: "يفرض تراجع للبناء عن محور وعن جوانب الطرق العامة الواقعة داخل وخارج نطاق البلديات والتي ترعى شؤونها وزارة الاشغال العامة والنقل نفذت أو صدق تخطيطها من قبل هذه الوزارة كما يلي: أ- الطرق الدولية: ستة عشر مترا عن محور الطريق شرط ان لا يقل التراجع عن جانب الطريق (حدود الاستملاك) عن خمسة امتار، ب - الطرق الرئيسية والثانوية: اثني عشر متراً عن محور الطريق شرط ان لا يقل التراجع عن جانب الطريق (حدود الاستملاك) عن اربعة امتار ونصف المتر، ج- الطرق المحلية: سياحية- اصطيافية الخ ...عشرة امتار عن محور الطريق شرط ان لا يقل التراجع عن جانب الطريق عن أربعة امتار".

**المطلب الاول: إزالة التعديات على أملاك الدولة العامة في التشريعات اللبنانية**

**The third requirement: removing encroachments on public state property in Lebanese legislation**

تصدت التشريعات اللبنانية للتعديات الواقعة على أملاك الدولة العامة بنصوص عديدة في مراسيم، وقوانين مختلفة سيتم تناولها تباعاً، لكن قبل ذلك ينبغي تبيان الجرائم التي أوردتها وهي كالآتي:

- **التخريب:** شدد قانون العقوبات اللبناني الجزاء المفروض على كل من يقدم على تخريب أو تشويه أملاك الدولة العامة في المادة 311 التي تنص على: "تشدد بمقتضى المادة 257، عقوبة من أقدم على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 309 و310... إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل"، معتبراً أن تخريب المنشآت العامة ولو جزئياً من صور المؤامرة على أمن الدولة الداخلي، وتستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في

[1] عدلت بموجب مرسوم 3543 لعام 1980.
[2] عدلت بموجب مرسوم رقم 8654 لعام 1967.



AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد 85

المادة 315 التي تنص على: "المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب...وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل، ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص"[1].

- **الإضرار بمصالح الدولة:** أوجب قانون العقوبات اللبناني فرض جزائيات تتعلق بكل من يتخلف عن أداء التزم به تجاه الدولة، أو كان سبباً في تخلفه، فيما يخص مصالحها العامة التي تنعكس على مصالح المواطنين بالضرورة وذلك في المادة 299 التي تنص على: "من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على أن لا تنقص عن مليون ليرة، وإذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة، ويخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر ليس إلا، وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه"[2].
- **الاختلاس واستثمار الوظيفة:** تصدى قانون العقوبات لجريمتي الاختلاس، واستثمار الوظيفة بمواد عديدة نظراً لترابط الجريمتين من وجهة نظر المشرع اللبناني؛ حيث نصت المادة 359 على: "كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة لأحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود"، والمادة 360 التي توضح آلية حدوث الاختلاس : "إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.
- **السرقة:** أوضح قانون العقوبات اللبناني في المادة 636 عقوبة جريمة السرقة ونوه إلى تلك التي تقع في المعابد، والطرق، والأماكن العامة بوصفها أملاك دولة، أو بفعل موظف عمومي حيث نصت على: "السرقة، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا القانون، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى أربعمائة ألف ليرة، وتشدد هذه العقوبة وفقاً للمادة 257 إذا ارتكبت السرقة.
- **اغتصاب العقارات:** حمى قانون العقوبات اللبناني أملاك الدولة العامة العقارية من الاعتداء في المادة 737 التي تنص على: من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة، وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 في كل من الحالتين

---

**(1) وتشير الدراسة إلى التخريب المادي وليس التخريب الأخلاقي ، أي كل عمل يضعف القدرة الإنتاجية للدولة ويقوض استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. في التخريب الجسدي لأنه يحدث بوسائل مختلفة ، وإن لم تكن عنيفة ، ولكنها لا تقل فاعلية عن التخريب المادي ، ومن بين هذه الوسائل الدعاية المخططة التي تسبب الذعر واليأس عبد الرزاق عباس ، حماية الأشياء الحيوية ، بغداد ، غير منشورة ، 1980 ، ص 16.**

**(2) معدلة وفقاً للقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27.**

التاليتين: 1-إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء، 2-إذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الأملاك المشاعية.

• **جرائم نظام المياه:** نظَّم قانون العقوبات اللبناني في المادة 745 العقوبات المفروضة على الجرائم التي تمس نظام المياه العامة بالنص على: "يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن: 1-على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة لا يتجاوز عمقها مئة وخمسين متراً، 2-على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار، 3-على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.

**إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة:**

• **كف اليد:** أشار المرسوم الاشتراعي رقم 13 الخاص بتنظيم دوائر الدولة لجرائم إخلال الموظف العام بواجباته والتي تؤدي بمجملها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للإضرار بأملاك الدولة، ومصالحها، في المادة 25 التي حظَّرت على الموظف: 1-أن يقوم بأي عمل مخالف للدستور، والقوانين، والأنظمة، 2-أن يلتمس أو أن يطلب أو أن يقبل رأساً أو بالواسطة بسبب الوظيفة من أصحاب المصالح أو ذويهم هدايا أو إكراميات أو منحاً من اي نوع كانت، 3- أن يتعاطى عملاً تجارياً أو صناعياً أو أية مهنة مأجورة، 4-أن يمارس مهنة حرة فيما خلا الاحوال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة، 5-أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة، 6-أن يشتغل بالأمور السياسية أو ينضم إلى الاحزاب السياسية أو المنظمات، 7-أن يقبل كل توصية خطية أو شفاهية تتعلق بالشؤون التي نص عليها القانون"، وجعل عقوبة المخالف المسلكية حسب نص المادة 36 التي يمكن فرضها على الموظف هي إحدى العقوبات الآتية: "آ- العقوبات من الدرجة الأولى: 1-التنبيه، 2-التأنيب، 3-حسم الراتب عن مدة لا تتجاوز خمسة أيام، ب- العقوبات من الدرجة الثانية 1-حسم الراتب عن مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً، ج- العقوبات من الدرجة الثالثة: 1-تأخير قيد الموظف في جدول الترقية سنة واحدة، 2-النقل التأديبي، 3-التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، 4-الترقين من جدول الترقية، 5-إنزال الدرجة، 6-إنزال الرتبة، 7-العزل"[1].

## الخاتمة Conclusion

تم البحث في التعدي على أملاك الدولة العامة في التشريعات العراقية، واللبنانية بغية التعرف على سبل حمايتها، والجرائم الواقعة عليها، وآليات إزالتها في كلا التشريعين، ثم المقارنة بينهما، وخلصت الباحثة إلى النتائج الآتية:

**أولاً: على صعيد التشريعات العراقية**

• كان أول تشريع عراقي يخص أملاك الدولة هو قانون تمليك، وتحديد الأراضي الأميرية في القرى والقصبات، والمدن رقم 84 لسنة 1926، ثم جاء القانون رقم 23 تاريخ 1927/3/15، وتناول نقل ملكية أموال الدولة العثمانية إلى الحكومة العراقية،

[1] الجريدة الرسمية، عدد 1، تاريخ 1953/1/7، ص21.

وقانون تمليك العرصات، والمباني العائدة للحكومة رقم 84 لعام 1931، وقانون بيع أموال الدولة المنقولة رقم 53 لعام 1933، وقانون إدارة البلديات رقم 130 لسنة 1963، وقانون البلديات رقم 165 لسنة 1964، والقرارات العديدة لمجلس قيادة الثورة السابق خلال حكم "البعث" للعراق والتي تمثل كلها نصوص تشريعية تحمي المُلك العام، وتبين طرق الحفاظ عليه، ويعد القانون المدني العراقي ذي الرقم 40 لسنة 1951، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وأصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، والدساتير العراقية بدءاً من عام 1970 وحتى الدستور النافذ لعام 2005 أبرز التشريعات التي تناولت مفهوم أملاك الدولة العراقية، وأسبغت عليها الحماية إضافة إلى قوانين أخرى مثل: قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته، وقانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970، وقد لحظ قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 وتعديلاته عدم جواز الحجز على أملاك الدولة، والقطاع الاشتراكي أو بيعها، والقرار 36 لعام 1994 الخاص بالتعدي على أملاك الغير، وأملاك الدولة لغرض السكن من غير إذن أو عقد مسبق، والقرار 154 لسنة 2001 حول التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة، والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتعديلاته رقم (21) لسنة 2008، ونظام بيع، وإيجار عقارات، وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (6) لسنة 2017 وتعديلاته، وقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (9) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2019 الخاص باسترداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير من العراقيين، والأجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء، والحصار الاقتصادي، والتهريب، والتخريب، وقانون بيع، وإيجار أموال الدولة رقم 21 لسنة 2013، وكلها قواعد قانونية تتناول أملاك الدولة، وتحميها، وتبين كيفية إزالة التعديات عليها، والعقوبات المقررة على المخالفين، وأجملت التشريعات العراقية الجرائم الواقعة على أملاك الدولة العامة بالاختلاس، والاستيلاء، والإضرار بالأملاك والمصالح العامة، والفساد المالي "الرشوة" الانتفاع من الأشغال والتعهدات والمقاولات العامة، ويتم إزالة التجاوز على المُلك العام من خلال سحب اليد (كف اليد) للموظف الذي يستغل وظيفته، ويجعلها مطية للتجاوز على الملك العام، والتضمين الذي يحمَّل المعتدي الأضرار التي تكبدتها المالية العامة بسبب إهماله أو لمخالفتها القوانين، والنظم، والتعليمات النافذة، وهدم المخالفة، أو دفع أجر المثل عن مدة التجاوز، وقيمة الأضرار الناجمة عنه، وإلزام المتجاوز بتسديد نفقات ذلك.

- تتعدد، وتتنوع التشريعات العراقية التي تناولت تجريم الأفعال التي توصف بأنها تعديات على أملاك الدولة العامة وأُسبِغ عليها الحماية اللازمة من خلال تشريعات أخرى، وتطورها خلال المراحل الزمنية من عمر الدولة العراقية بعد الاستقلال، وربما يعود ذلك لاستقرار الحياة السياسية، والأمنية رغم الانقلابات، والحروب التي شهدها العراق، كما أن الفترة الواقعة بين سقوط النظام السابق، والاحتلال الأمريكي، وخروجه منه قد شهدت حركة تشريعية كبيرة بغية بناء الدولة الجديدة.

**ثانياً: على صعيد التشريعات اللبنانية**

• كان أول إطار قانوني يتطرق لأملاك الدولة في لبنان هو قرار المفوض السامي الفرنسي رقم 275 تاريخ 1926/5/25 الذي يعالج مسألة إدارة، وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة، كما أن قرار المفوض السامي رقم 144 تاريخ 1926/6/10 كان الإطار القانوني الوحيد الذي يتطرق لأملاك الدولة العامة في لبنان، إضافة إلى قرار المفوض السامي رقم 320 تاريخ 1926/5/26 القاضي بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية، واستعمالها، وقرار المفوض السامي رقم 3339 تاريخ 1933/11/12 الخاص بنظام الملكية العقارية، والحقوق العينية غير المنقولة، والقانون رقم 163 تاريخ 2011/8/18 الخاص بتحديد، وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية، وحقوقها، وولايتها، وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، وعلى الأشياء الأثرية، والتاريخية التي يُعثر عليها في البحر، إضافة إلى حماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها، والمرسوم رقم 5777 تاريخ 2019/10/15 الخاص بتأمين تواصل الشاطئ الذي أكد على أن الأملاك العامة البحرية يجب أن تبقى دوماً مفتوحة للعموم دون أي عائق أمامهم، وكان المشرع اللبناني قد أسبغ الحماية القانونية على أملاك الدولة في القانون المدني اللبناني أو ما يعرف باسم "قانون الموجبات والعقود لعام 1932، وقانون العقوبات اللبناني لعام 1943، وقانون الغابات لعام 1949، وقانون التنظيم المدني لعام 1983، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية لعام 1983، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام 2001، ومرسوم تنظيم دوائر الدولة لعام 1953، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2015، ومرسوم الخطة الشاملة لتنظيم الأراضي اللبنانية لعام 2009، ومرسوم فرض تراجع للبناء عن محور وعن جوانب الطرق العامة لعام 2013، وكلها قواعد قانونية تتناول أملاك الدولة، وتحميها، وتبين كيفية إزالة التعديات عليها، والعقوبات المقررة على المخالفين، وأجمل المشرع اللبناني الجرائم التي توصف بأنها تعدي على أملاك الدولة العامة بالتخريب، والإضرار بمصالح الدولة، والغش، والرشوة، والاختلاس، واستثمار الوظيفة، والإهمال، والسرقة، والاستيلاء، والهدم والتخريب، واغتصاب العقارات، وجرائم نظام المياه، والتخريب والتعدي، وتتم إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة من خلال كف اليد، والغرامة، وتزال التعديات الواقعة من خلال التعويض، والهدم، والمطالبة بأجر المثل.

• التشريعات السارية في لبنان التي تتطرق للأملاك العامة أغلبها من زمن الانتداب الفرنسي، ولم تصدر بشأنها تشريعات كثيرة بعد الاستقلال، كما أن الدستور اللبناني الذي يعد أسمى تشريع في الدولة لم يتطرق إلى ذكر أملاك الدولة العامة وإنما اكتفى بالتشديد على الملكية الخاصة، وعدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة، وربما يعود ذلك للحالة السياسية، والأمنية الخاصة التي ميزّت لبنان خلال تاريخه المليئة بالاضطرابات الأمنية، والحروب، ووقوع أجزاء من أراضيه تحت الاحتلال الإسرائيلي، وكل ذلك يترك أثره على مجمل الحياة التشريعية في البلاد.

**التوصيات والمقترحات Recommendations and Suggestions**

بعد استعراض النتائج الخاصة بالبحث في العراق، ولبنان، من خلال التشريعات الناظمة لحماية أملاك الدولة العامة وأشكال التعديات عليها، وكيفية إزالتها فإن الباحثة توصي المشرعين في العراق، ولبنان، وتقترح عليهم الآتي:

1.تشكيل لجان متخصصة تنحصر مهمتها بالتعريف الدقيق، والواضح لأملاك الدولة وتمييزها عن أملاك الدولة الخاصة، والتغلب على صعوبة التمييز بينهما، واعتماد معياري المنفعة العامة، وعدم جواز التصرف لتحديد أملاك الدولة العامة، وما سواها لتحديد أملاكها الخاصة، وذلك نظراً لاختلاف الدور الذي يلعبه كلا المُلكين في تسيير شؤون الدولة، وإدارتها.

2.مراجعة النصوص القانونية التي تتناول بالحماية أملاك الدولة العامة والعمل على تطويرها من ناحيتين: الأولى توسيع دائرة شمولها لتجمع كل ما تتعامل، أو تتصرف به الدولة من موجودات، وأشياء في ظل تطور حاجات الدولة، والمواطنين، والثانية تغليظ العقوبة بحق المعتدين عليها حفاظاً على هيبة الدولة، وأملاكها.

3.تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحماية أملاك الدولة العامة وتطبيقها على الجميع دون استثناء، في ظل الظروف الغير طبيعية التي يعيشها العراق، ولبنان والتي تركت أثراً سلبياً على أملاك الدولة.

4.محاولة جمع شتات النصوص القانونية التي تتطرق لتجريم التعديات على أملاك الدولة في تشريع واحد، وإلغاء كل ما يخالفه بما ينسجم مع الدور الذي ينبغي أن تؤديه الدولة من خلال أملاكها العامة وحفاظاً على استقرار العلاقة، والتعامل بين الدولة ومواطنيها.

5.معالجة النصوص القانونية التي تفرض غرامات مالية زهيدة بحق المتعدين على أملاك الدولة للتوائم مع سعر الصرف الحالي في كلا البلدين، لتشكل رادعاً حقيقياً يؤدي الغرض المرجو منه.

6.العمل على معالجة المشكلات، والظروف، والأوضاع التي تدفع الكثيرين للتعدي على أملاك الدولة من خلال حل أزمة السكن، وإصلاح نظام الرواتب، والأجور، وتخديم المناطق السكنية، والريفية، بما لا يضطر المواطنين سواء كانوا موظفين عموميين، أو أشخاصاً عاديين التجرؤ على أملاك الدولة.

**المصادر**

**I. المصادر العربية**


1.إبراهيم عبد العزيز شيحا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الاسكندرية، الدار الجامعية،1994ص385.

2.هدّوري عايدة، المفهوم المعاصر لأملاك الدولة الخاصة، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، الجزائر، جامعة مسيلة، ع 6، 2009، ص304.

3.ربحي عليان، عثمان غنيم، **"مناهج وأساليب البحث العلمي: النظرية والتطبيق"**، ط1، عمان (دار صفاء للنشر والتوزيع)، 2000، ص43.

4.محمد جمال الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص351.

5.علي بدير وآخرون، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الاسكندرية، دار الكتب للطباعة والنشر، 1993، ص384.

6.نواف كنعان، **القانون الإداري الأردني**، ط1، الكتاب الثاني، 1996، بلا دار نشر، ص285.

7.أنسام عبد الله، النظام القانوني للأموال العامة- دراسة مقارنة، **الرافدين للحقوق**، مجلد2، السنة العاشرة، عدد 25، 2005، ص324.

8.طعيمة الجرف، **القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية - دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص709.
9.بلال زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص166.
10. فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982، ص123.
11. أحسن أبو بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط13، الجزء2، الجزائر، دار الهومة، 2013، ص74.

**II. الرسائل والاطاريح:**

1.نبراس الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة بغداد: كلية القانون: قسم القانون العام)، 2008.
2.نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة والقانون، **رسالة دكتوراه منشورة**، (جامعة أم درمان: كلية الشريعة والقانون)، 2001، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013.

**III. الدساتير:**

1.الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
2.الدستور العراقي لعام 1970.

**IV. المواقع الالكترونية:**

1-أماني حمودة، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص34-35، متاح على الرابط:
https://bfda.journals.ekb.eg/article_43521_9439fa3682d23c595352d4bb909f5c12.pdf
2-علاء الحطاب ، الحوار المتمدن، متوفر على الرابط:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=623796

**V. البحوث المنشورة:**

1- بن بشير وسيلة، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المجلد2، العدد3، حزيران 2015، ص99.
2- مهند نوح، مصطفى الطراونة، الطبيعة القانونية لقرارات كف اليد، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 32، العدد2، 2016، ص14.

**VI. الجرائد الرسمية:**

**1- الوقائع العراقية**، العدد 523، تاريخ 1927/03/23، ص51.
**2- الوقائع العراقية**، العدد 870، تاريخ 1963/10/12، ص539.
3- **الوقائع العراقية**، العدد 2004، تاريخ 1971/5/31، ص148.
3-**الوقائع العراقية**، العدد 1884، تاريخ 1970/5/30، ص505.

# Forms of Infringement on Public State Property

**Dr. Ghadi Nukaled**
Islamic University of Lebanon / College of Law
**Amera Ghazi Saleh**
College of Physical Education and Sports Sciences –Mustansiriyah University
amera.gh86@gmail.com

**Abstract**:

The legislator in both Iraq and Lebanon was keen to try to preserve the properties of their countries and remove the violations committed against them. The research gains its importance from its topic, which addresses the forms of infringement on public state property, as well as the comparison between two different legislative environments in Iraq and Lebanon, each of which has its own historical circumstances, as well as the large number of infringements on public state property, despite the existence of legislation that guarantees its protection. The problem of research is summarized in the forms of infringement that occur on public state property despite the existence of legislation that guarantees its protection and the identification of its necessitating causes in terms of the lack of legal rules. The study reached several results, the most important of which is the multiplicity and diversity of Iraqi legislation that dealt with the criminalization of acts that are described as encroachments on public state property and were given the necessary protection through other legislation, and their development during the time periods of the life of the Iraqi state after independence. As for the legislation in force in Lebanon that deals with... Most of the public property is from the time of the French Mandate, and not many legislations were issued regarding it after independence. Moreover, the Lebanese Constitution, which is considered the highest legislation in the state, did not mention public state property, but rather merely emphasized private property and the impermissibility of expropriating it except for the public benefit.

**Keywords:** Infringement, public property, Lebanon